

نظام تنظيم دائرة الاحوال المدنية والجوازات وتعديلاته رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨
المنشور على الصفحة ٢٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٣٠ بتاريخ ١/٢/١٩٨٨
صادر بموجب المادة ٩٣, المادة ١٢٠ من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم دائرة الاحوال المدنية والجوازات لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير : وزير الداخلية.

الدائرة : دائرة الاحوال المدنية والجوازات .

المدير العام : مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات .

المادة ٣

يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولاً مباشرة امامه عن حسن سير العمل في الدائرة.

المادة ٤

أ . يكون للمدير العام مساعدان يعينهما الوزير ويحدد بتعليمات يصدرها بناء على تنسيب المدير العام الصلاحيات والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما والمفوض بممارستها ويكون كل منهما مرتباً بالمدير العام ومسؤولاً امامه عن قيامه باعماله.

ب. ينوب عن المدير العام في حالة غيابه مساعده الاعلى درجة.

المادة ٥

تنشأ في الدائرة الادارات التالية وترتبط بالمساعدين وفق ما يقرره المدير العام:

أ . ادارة الشؤون القانونية .

ب. ادارة الشؤون الادارية .

ج. ادارة الشؤون المالية .

د. ادارة الشؤون الفنية .

هـ. ادارة الحاسب الالى.

و. ادارة شؤون المكاتب في المحافظات .

ز. ادارة شؤون السفارات والقنصليات في الخارج.

المادة ٦

أ . تنشأ في المحافظات مديريات للاحوال المدنية والجوازات بقرار من الوزير ويرتبط مدراؤها بالمساعدين وفقاً لما يقرره المدير العام .

ب. تنشأ مكاتب للاحوال المدنية والجوازات في سائر انحاء المحافظة بقرار من المدير العام ويرتبط رؤساؤها بمدير المديرية في المحافظة.

المادة ٧

للووزير بناء على تنسيب المدير العام ان يحدث اي ادارة او مديرية جديدة او الغاء اي منها او ضم اي ادارة او مديرية الى غيرها كما وان للمدير العام ان يحدث اي مكتب او قسم او فرع في اي مديرية او الغاؤه او ضمه الى غيره

المادة ٨

للمدير العام ان ينشئ في كل ادارة اقساماً او فروعاً يحددها وذلك حسب الحاجة.

المادة ٩

للمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته لاي من مساعديه او مديري الادارات او المديرية كل ضمن اختصاصه.

المادة ١٠

يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

أ . تحديد المهام والاعمال الخاصة بالادارات والمديريات والمكاتب والاقسام والفروع في الدائرة.

ب. وصف اعمال الموظفين في الدائرة .

ج. تحديد العلاقة بين اجهزة الدائرة واساليب الاتصال والتنسيق بينها.

المادة ١١

يلغى اي نص في اي نظام اخر تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام.